

Distr.: Limited  
6 December 2024  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الجزء الثاني المستأنف

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 7 من جدول الأعمال

إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستئمانية

### المسائل المتعلقة بتعيين أمناء تنفيذيين لاتفاقية التنوع البيولوجي\*

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر [17/4](#) المؤرخ 15 مايو/أيار 1998، والمقرر [33/7](#) والمقرر [34/7](#) المؤرخين 20 فبراير/شباط 2004، والمقرر [10/8](#) المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، والمقرر [45/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، بما في ذلك الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>1</sup> الواردة في المرفق الأول للمقرر [45/10](#)،

وإن يلاحظ أن عملية التعيين لمنصب الأمين التنفيذي للاتفاقية تخضع أيضا للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، بما في ذلك النظام الإداري المؤقت للموظفين في الأمم المتحدة،<sup>2</sup> والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،<sup>3</sup> بما في ذلك ما يتصل منها بالموارد البشرية،

وإن يشدد على الحاجة إلى عمليات شاملة وشفافة وموضوعية في تعيين الأمناء التنفيذيين في المستقبل، بما يتماشى مع الفرع ثانيا من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، والحاجة إلى توضيح الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل ضمان أن تتمكن الأطراف، من خلال مكتب مؤتمر الأطراف، من الوفاء بدورها الاستشاري، وخاصة فيما يتعلق باختصاصات المنصب واستعراض المرشح الموصى به،

\* أعدت هذه الوثيقة على أساس مشروع المقرر الأول الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/L.35 التي صدرت دون تحرير رسمي وهذه الأخيرة تحل محلها الوثيقة الحالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في الدورة الثانية المستأنفة لاجتماعه السادس عشر. وقد حلت الوثيقة CBD/COP/16/L.35/Part.A محل مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة CBD/COP/16/L.35 واعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب إجراء الموافقة الصامتة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 بصفتها المقرر 28/16.

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

<sup>2</sup> ST/SGB/2023/1/Rev.1.

<sup>3</sup> ST/SGB/2023/4/Amend.1 و ST/SGB/2023/4.

وإن يشير إلى أن الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين الأمين التنفيذي على النحو الموصى به من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع مؤتمر الأطراف من خلال مكتبه،

وإن يشير أيضا إلى دعوته في مقرره 10/8 إلى عملية شفافة وموضوعية لتعيين الأمين التنفيذي، وإلى تأييده في مقرره 45/10 للترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة، التي نصت على أن تكون عملية تعيين الأمين التنفيذي شفافة وموضوعية،

1- يرحب بتعيين أسترديد شوماكر اعتبارا من 1 تموز/يوليو 2024؛

2- يوضح أنه، لأغراض تفسير المادة 2 من الترتيبات الإدارية المنقحة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، سيعتبر مؤتمر الأطراف نفسه أنه قد تم التشاور معه، على النحو المناسب في عملية تعيين الأمين التنفيذي للاتفاقية، من خلال مكتبه، إذا تم تنفيذ جميع الإجراءات التالية:

(أ) يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المكتب الاختصاصات المقترحة لاختيار أمين تنفيذي جديد، تتضمن معايير لتوجيه عملية التعيين؛

(ب) سينظر المكتب، في غضون شهر واحد، في الاختصاصات المقترحة وينقل آراءه إلى المدير التنفيذي عن طريق رئيس مؤتمر الأطراف؛

(ج) يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب خطيا بالاختصاصات النهائية وتبرير أسباب قبول أو عدم قبول آراء المكتب؛

(د) بعد وضع عملية شفافة للتعين، مفتوحة أمام الترشيحات من جميع الأطراف، وعملية اختيار تقضي إلى اختيار مرشح محتمل، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ المكتب بالمرشح المحتمل قبل تقديم توصية إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع بيان السبب الذي يجعل المرشح يعتقد أنه يفي بالمعايير على أفضل وجه؛

(هـ) سينظر المكتب، في غضون شهر واحد، في الترشيح المقترح، مع مشاركة أعضاء المكتب مع دوائهم، وصياغة رأيه، بتوافق الآراء أو التعبير عن آراء مختلفة، على أن يبلغ الرئيس المدير التنفيذي بهذا الترشيح، لإدراجه في التوصية التي سيرسلها المدير التنفيذي إلى الأمين العام؛

(و) إذا كان التشاور الذي يجريه المدير التنفيذي مع المكتب يتعلق بإعادة تعيين الأمين التنفيذي، يقوم المكتب بصياغة رأيه، بتوافق الآراء أو التعبير عن آراء مختلفة، مع أعضاء المكتب الذين يتواصلون مع دوائهم، في غضون شهر واحد، فيما يتعلق بأداء الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج والمسائل المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة تخصيص الموارد المالية والبشرية التي وضعت تحت تصرف الأمين التنفيذي لتيسير التنفيذ الناجح لبرنامج العمل، على أن يبلغ الرئيس المدير التنفيذي بهذا الترشيح، لإدراجه في التوصية التي سيرسلها المدير التنفيذي إلى الأمين العام؛

3- يقرر أن تكون مدة ولاية جميع الأمناء التنفيذيين سنتين [مع إمكانية إعادة التعيين لولاية أو ولايتين إضافيتين على أساس الأداء].